

واقع ممارسات الحوكمة في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر
(الشركات المدرجة في بورصة الجزائر نموذجاً)

**Corporate governance practices in Algerian firms:
An empirical analysis of the listed companies on the Algiers Stock Exchange**

أ. عبد المجيد كموش

ماجستير الحوكمة ومالية المؤسسة

جامعة فرحات عباس - سطيف 1 -

Kemouche19@gmail.com

تاريخ القبول للنشر: 2019/03/31

تاريخ الاستقبال: 2019/03/24

الملخص:

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع ممارسات حوكمة الشركات في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وذلك من خلال التعرض لحالة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، هذه الأخيرة تعتبر أحد أهم الآليات المساهمة في تجسيد ممارسات حوكمة الشركات من خلال الإجراءات والقواعد التنظيمية والإشرافية والرقابية التي تفرضها على الشركات المدرجة. كشفت الدراسة أن شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر تلتزم بشكل عام بتطبيق المبادئ المتعارف عليها لحوكمة الشركات، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة بيئة الأعمال الجزائرية، كما بينت الدراسة وجود تغطية قانونية ملائمة ومتماثلة مع ما تدعو إليه المفاهيم المتعلقة بحوكمة الشركات، بالإضافة إلى ذلك، فقد أظهرت الدراسة ضعفاً وقصوراً في الدور الذي تلعبه بورصة الجزائر من أجل تحقيق ممارسات الحوكمة. بناءً على سبق، نشير إلى ضرورة التعجيل بإصدار قانون أو لائحة رسمية لحوكمة الشركات في الجزائر، وخاصة تلك المدرجة في البورصة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة الشركات، ممارسات حوكمة الشركات، أصحاب المصلحة، بورصة الجزائر.

التصنيف JEL: G34، G38.

Abstract :

The objective of this study was to investigate the corporate governance practices in Algerian companies through an empirical analysis of the listed companies on the Algiers Stock Exchange, the latter is considered as one of the most important corporate governance mechanisms because of its regulation, control and supervision authorities.

The results revealed that the Algerian listed companies are generally committed to the best practices regulations mentioned in corporate governance principles in consistent with the nature of the Algerian business environment. In addition, there has been a weakness in the role of Algiers Stock Exchange as a mechanism for applying governance practices. Overall, we recommend setting up, as soon as possible, a code of best practices for corporate governance in Algeria, especially for listed companies.

Key words: Corporate governance, Corporate governance practices, Stakeholders, Algiers Stock Exchange.

JEL Classification: G34، G38.

المقدمة:

شهد مفهوم حوكمة الشركات انتشارا واسعا خلال العقدین الأخيرین، خاصة بعد ما شهده العالم من أزمات مالية وإفلاس للعديد من الشركات العالمية، والتي نسبت المسؤولية فيها إلى هيئاتها الإدارية التسييرية والرقابية على السواء؛ فقد كشفت التحقيقات ارتكابها للعديد من التجاوزات المتعلقة بعملياتها المالية واستخدامها لأساليب محاسبية معقدة وغامضة في إعدادها لقوائمها المالية، أفقدتها بذلك معايير الشفافية والدقة والوضوح.

نتيجة لذلك سارعت كثير من المؤسسات الدولية وبورصات الأوراق المالية والمنظمات المهنية في العديد من الدول إلى وضع مجموعة من القواعد، والإجراءات، والأنظمة، والمبادئ المثلى للرقابة المالية وغير المالية على إدارة الشركات، وذلك حماية للمستثمرين وكافة الأطراف الأخرى ذات العلاقة من التلاعب المالي، والفساد الإداري، وتعزيز ثقة مستخدمي المعلومات المالية ولاسيما المستثمرين المتعاملين في سوق الأوراق المالية في مصداقية المعلومات المفصح عنها في القوائم المالية المعلنة. وقد سميت مجموعة الضوابط هذه: بحوكمة الشركات. حوكمة الشركات بما تحتويه من مبادئ لو طبقت بشكل صحيح لجعلت المستثمرين أكثر اطمئنانا على استثماراتهم، وأكثر ثقة في أسواق الأوراق المالية، كون هذه المبادئ توفر لهم الحماية العادلة والمتساوية لحقوقهم، وتضمن تزويدهم بمعلومات مالية تتمتع بالشفافية والجودة العالية، وتعكس حقيقة الأوضاع المالية للشركة.

إشكالية الدراسة:

تواجه السوق الجزائرية كغيرها من أسواق الدول السائرة في طريق النمو نفس التحديات المتعلقة بتفعيل الآليات التي تضمن من خلالها تحسين مستوى الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات؛ حيث تعمل على زيادة الوعي بضرورة اعتماد وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وتحقيق تغييرات نوعية في نمط وأسلوب إدارة الشركات الجزائرية، بالشكل الذي يتماشى مع معايير الشفافية والموثوقية، مما يعزز قدرتها على خدمة وحماية مصالح المساهمين ومختلف أصحاب المصالح الآخرين ذوي العلاقة بالشركة. على الرغم من الجهود المبذولة مؤخرا من قبل السلطات الجزائرية لتحسين الممارسات السليمة للأعمال ومحاربة الفساد، إلا أن أمامها الكثير ليطمئنه؛ إذ أن نظرة مقارنة للممارسات الحالية مع الممارسات والمعايير والمبادئ المطبقة دوليا تُظهر مدى التطوير المطلوب إنجازه. وعلى هذا الأساس يمكن تلخيص إشكالية الدراسة في السؤال الرئيسي التالي:

- ما هو واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر ؟

ينبثق عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- هل تلتزم الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بحماية حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية ؟
- هل تلتزم الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بالمعاملة العادلة للمساهمين؟
- هل تحترم الشركات المدرجة في بورصة الجزائر دور أصحاب المصلحة في حوكمة الشركات؟
- هل تلتزم الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بتحقيق متطلبات الإفصاح والشفافية؟
- هل تلتزم الشركات المدرجة في بورصة الجزائر بمبدأ مسؤوليات مجلس الإدارة؟

فرضيات الدراسة:

على ضوء عناصر مشكلة الدراسة، تم وضع الفرضية الرئيسية التالية:

- لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمبادئ حوكمة الشركات.

وينبثق عن هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

- لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بحماية حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.

- لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالمعاملة العادلة للمساهمين.

- لا تحترم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر دور أصحاب المصالح في أساليب حوكمة الشركات.

- لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح والشفافية.

- لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمسؤوليات مجلس الإدارة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج واحدا من بين أهم المواضيع المعاصرة التي تلقى اهتماما كبيرا على المستويين العالمي والإقليمي على حد سواء هو حوكمة الشركات، كما تسعى الدراسة إلى الكشف عن مستوى تطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات الجزائرية المدرجة في بورصة الجزائر، وكذا الإلمام بالجوانب التي يمكن أن تؤثر من خلالها هذه الأخيرة على إلزام الشركات بها، بالإضافة إلى البحث في مجالات التغطية القانونية لمؤشرات حوكمة الشركات ضمن القانون التجاري الجزائري والتنظيمات ذات الصلة؛ وهذا بهدف الكشف عن مواطن الضعف والقصور، والإشارة إلى مكان القوة والتميز إن وجدت. والدراسة بما ستسفر عنه من نتائج يمكن لها أن تساعد المسؤولين وصناع القرار في هذه الشركات على تعزيز نظم الرقابة الداخلية وتحسين مستويات الأداء والتنافسية من ناحية، وتنبيه الجهات الرقابية والإشرافية إلى مكانة النظم الرقابية المعتمدة ضمن النظم الحديثة من ناحية أخرى.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- التعرف على مستوى التزام شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمبادئ حوكمة الشركات، وذلك من خلال البحث في مجموعة من المؤشرات التي تتلاءم مع بيئة الأعمال الجزائرية.

- الوقوف على مجموعة العوامل التي تشجع الشركات على الالتزام بهذه المبادئ، أو تلك التي تعيقها عن الالتزام.

- تسليط الضوء على الدور الذي يمكن أن تلعبه بورصة الجزائر في الضغط على الشركات المدرجة من أجل اعتماد بعض المعايير ذات الصلة بممارسات حوكمة الشركات.

- إبراز التجربة الجزائرية في ميدان حوكمة الشركات، وذلك من خلال تشخيص مستوى فعالية الآليات الداخلية والخارجية لنظام حوكمة الشركات في الجزائر، وسبل تفعيلها.

المنهج والأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته أسلوب المنهج الوصفي التحليلي للبيانات التي تم الحصول عليها وتحليلها من خلال استخدام برنامج

(SPSS) واختبار فرضيات الدراسة، فقد استخدم الباحث الأساليب الإحصائية التالية:

- مقاييس التشتت والنزعة المركزية: كالمتوسط الحسابي والانحراف المعياري لوصف خصائص متغيرات الدراسة؛
- اختبار صدق الأداة: يقيس مستوى اتساق كل فقرة من محاور الاستبيان مع الدرجة الكلية للمحور التابعة له؛
- اختبار الثبات: لقياس احتمالية الحصول على نفس النتائج إذا ما أعيد استخدام الأداة تحت نفس الظروف.
- اختبار التوزيع الطبيعي (كولموجروف-سميرنوف (1-Sample K-S)): لمعرفة ما إذا كانت البيانات تتبع التوزيع الطبيعي.
- اختبار (T) لمتوسط عينة واحدة (One Sample T Test): بمهدف مقارنة متوسطات الفقرات والمحاور مع المتوسط الفرضي المطلق، ما يمكن من الإجابة على تساؤلات الدراسة، والحكم على فرضياتها.

أولاً: الإطار النظري للدراسة

1- مفهوم حوكمة الشركات:

يعد تقرير اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية (National Commission on Fraudulent Financial Reporting) والتابعة للجنة الوطنية لحماية التنظيمات الإدارية (COSO) (Committee of Sponsoring Organizations) بالولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بلجنة تريداوي (Treadway Commission) -التي تأسست سنة 1985 نتيجة تظافر جهود خمس جمعيات مهنية أمريكية هي: جمعية المحاسبة الأمريكية (AAA)، المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA)، معهد المحاسبين الإداريين الأمريكيين (IMA)، معهد المدققين الداخليين (IIA)، معهد المديرين الماليين (IFE)، للنظر في العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى إعداد تقارير مالية احتيالية وإجراءات الحد منها- "أول من أصدر سنة 1987، مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تشجيع الإدارة التنفيذية ومجالس الإدارة ليكونوا أكثر فاعلية في إدارة الأنشطة التجارية" (Tricker, 2012, P 12)، عن طريق الاهتمام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات خصوصاً ما تعلق منها بتعزيز وتقوية مفهوم نظام الرقابة الداخلية والخارجية.

أما الانطلاقة الحقيقية للاهتمام بالمفهوم الحديث لحوكمة الشركات فقد كانت بداية من سنة 1992 نتيجة لصدور تقرير لجنة كادبوري (Cadbury Committee) المشكّلة من قبل مجلس التقارير المالية التابع لسوق لندن للأوراق المالية والتي ترأسها السيد أدريان كادبوري (Adrian Cadbury) خصيصاً للنظر في الجوانب المالية المتعلقة بحوكمة الشركات ومعالجتها، حيث عرّفت حوكمة الشركات في جملة بسيطة ومحكمة لاقت صيتاً وشهرة عالميتين: "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تراقب الشركات وتدار" (Cadbury Committee, 1992, P 14).

أمّا منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) فتعرّف حوكمة الشركات على أنها: "النظام الذي يوجه ويضبط أعمال الشركة؛ حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف فيها: كمجلس الإدارة والمساهمين، وذوي المصلحة، ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون الشركة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتقييم ومراقبة الأداء" (OCED, 2004, P 11).

زيادة على التعريفات المقدمة من مختلف المعاهد والمنظمات العالمية، نبرز فيما يلي أهم وجهات النظر الأكاديمية الخاصة بمفكرين وباحثين في التخصص، حيث عرّفت حوكمة الشركات على أنها: "مجموع الآليات التنظيمية التي ترسم حدود سلطة اتخاذ القرار في الشركة" (Charreaux & Writz, 2006, P 07).

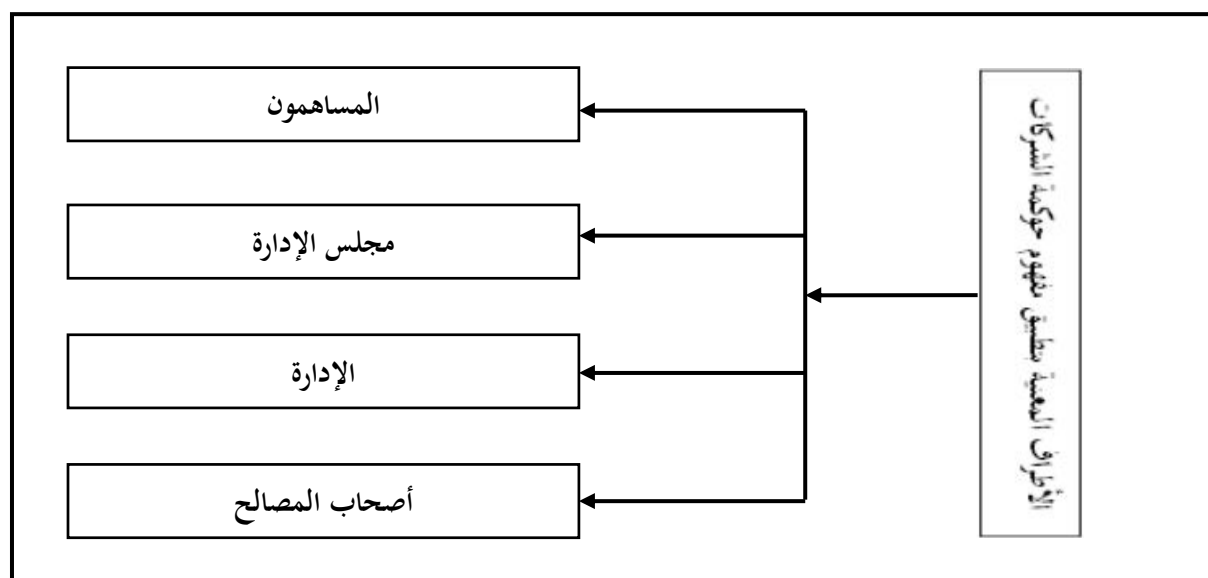
وعزفت أيضا على أنها: "مجموع الآليات التي تساعد في تحقيق المواءمة بين واقع عمل المنظمة والأهداف التي تم تحديدها" (Pigé, 2010, P 09).

كما أن هناك من يرى أنها: "النظام الذي يتم بموجبه ضبط والإشراف على سلوك الشركة، من خلال تحقيق التوازن بين جميع الأطراف أصحاب المصلحة فيها، بغرض ضمان سلوك مسؤول وتحقيق أكبر قدر من الكفاءة والربحية" (Plessis & al., 2011, P 10).

من مجمل ما سبق، يمكن القول أن حوكمة الشركات هي: مجموعة القواعد والإجراءات التي من خلالها تُسيّر الشركة وفق منهج متكامل يضمن حقوق كافة الأطراف ذات المصلحة، ويدعم قدرة الشركة على التنسيق بين مكوناتها من أجل تحقيق أهدافها، وبشكل يمكنها من اتخاذ قرارات مناسبة في ظل بيئة معقدة وغير مستقرة.

هذا ويبرز من خلال مجمل التعاريف السابق ذكرها أن هناك أطرافا رئيسية تؤثر وتتأثر في التطبيق السليم للمفاهيم الخاصة بحوكمة الشركات، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفشل في تجسيد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها. والشكل الموالي يوضح هذه الأطراف (مصطفى سليمان، 2009، ص ص 20-21):

الشكل رقم (01): الأطراف المعنية بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات



المصدر: محمد مصطفى سليمان. (2009). دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة - (الطبعة الثانية). الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص 20.

من الشكل السابق نستنتج أن الأطراف الرئيسية المساهمة في نجاح أي نظام لحوكمة الشركات هي:

- **المساهمون:** وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم، وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، كما لهم الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

- **مجلس الإدارة:** وهم من يمثلون المساهمين والأطراف الأخرى (أصحاب المصالح)، حيث يقوم مجلس الإدارة باختيار المديرين التنفيذيين والذين توكل إليهم سلطة الإدارة اليومية لأعمال الشركة، بالإضافة إلى الرقابة على أداائهم، ورسم السياسات العامة للشركة، وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.
 - **الإدارة:** تعد المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقدم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة، وتعتبر إدارة الشركة المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها، بالإضافة إلى مسؤوليتها اتجاه متطلبات الإفصاح والشفافية فيما يتعلق بالمعلومات التي تنشرها للمساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة.
 - **أصحاب المصالح:** هم مجموعة الأطراف التي لها مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين، وتصدر الإشارة إلى أن هؤلاء الأطراف قد تكون لديهم مصالح متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان، فالدائنون على سبيل المثال يهتمون بقدرة الشركة على السداد في حين يهتم العمال والموظفين بقدرة الشركة على الاستمرار.
 - تعمد فعالية حوكمة الشركات على نجاح وسلامة مجموع العلاقات الداخلية والخارجية التي تربط بين مختلف الأطراف الفاعلة فيها والمكونة لأبعادها، والتي تعمل في تفاعل مستمر من أجل تحقيق طموحاتها ورغباتها وأهدافها بالشكل الذي لا يتعارض مع طموحات ومصالح الأطراف الأخرى من جهة، ويساهم في تعزيز ودعم قدرة الشركة على الاستمرار والنمو من جهة أخرى.
- 2- أهمية حوكمة الشركات:**

نتيجة للظروف التي ميزت مناخ الأعمال خلال العقدین الأخيرین برزت حوكمة الشركات كنظام متكامل يسعى لاستعادة وتعزيز أواصر الثقة بين مختلف الأطراف الدولية والمؤسسية والفردية، فحوكمة الشركات ليست هدفا في حد ذاتها، ولكنها أداة أو وسيلة لتحقيق أغراض يسعى إليها جميع الأطراف الذين يعملون على تطبيق مبادئها.

وتتمثل أهمية تطبيق قواعد حوكمة الشركات في كونها وسيلة فعالة لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، أي توفير مصادر تمويل مستمرة وبتكاليف أقل (Claessens & Yurtoglu, 2013, P 12)، وهو ما من شأنه أن يمنح الشركات موقعا تنافسيا مميّزا في ظل الاندماج والانفتاح العالمي والعمل في مناخ جد تنافسي. كما أنها تضمن قدرا ملائما من الحماية والأمان للمستثمرين وحلّة الأسهم بجميع أشكالهم وطبقاتهم، بالإضافة إلى حصولهم على كافة المعلومات المتعلقة بأنشطة الشركة وحسن رعايتها (إبراهيم موسى، 2010، ص 44)، وهو ما يمكنهم من تحديد المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذه الشركات من جهة (نصر علي و شحاته، 2006، ص 29)، واتخاذ القرارات الاستثمارية المناسبة من جهة أخرى؛ الأمر الذي يسمح لهم بتحقيق عوائد عادلة ومعقولة على استثماراتهم.

هذا وتعمل حوكمة الشركات على تعزيز أداء منظمات الأعمال وخلق القيمة، وذلك من خلال وضع نظام قادر على التعامل مع النزاعات والصراعات بين أصحاب المصالح، والتنبؤ واستباق بعض الصراعات الناتجة عن تضارب المصالح، وهو ما يساعد في حسن إدارتها والتحكم فيها مسبقا.

وتمتد أهمية حوكمة الشركات لتشمل الأبعاد الكلية لبيئة النشاط (حمو و هني محمد، 2013، ص 186)؛ وذلك من خلال مساهمتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وتجنب الوقوع في الأزمات المالية، وتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية من خلال ربط مصالح الأفراد والشركات والمجتمع بشكل عام، الأمر الذي يدعم مساعي الدول في تحقيق النمو، العدالة، والرعاية للمجتمعات.

3- مبادئ حوكمة الشركات:

3-1- المبادئ الدولية لحوكمة الشركات:

هناك العديد من الهيئات والمنظمات الدولية التي أصدرت مبادئ ومعايير إرشادية لحوكمة الشركات، إلا أننا سنكتفي بذكر المبادئ الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية و منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كونها لاقت قبولا دوليا واسعا.

3-1-1- مبادئ مؤسسة التمويل الدولية:

وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 توجيهات وقواعد ومعايير عامة تراها أساسية لدعم الحوكمة في المؤسسات على تنوعها سواء كانت مالية أو غير مالية، وذلك على مستويات أربعة كالتالي (شاكر، 2005، ص 04):

- الممارسات المقبولة للحكم الجيد؛
- خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد؛
- إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محليا؛
- القيادة.

3-1-2- مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

أصدرت المنظمة سنة 2004 نسخة معدلة للمبادئ المعلن عنها سنة 1999، حيث أخذت المنظمة في الاعتبار كل الأحداث التي شهدتها العالم خلال الفترة، فقد تضمنت مجموعة من التعديلات الهامة التي صدرت بعد العديد من المشاورات العامة المكثفة (مصطفى سليمان، 2009، ص 49)، وقد وافقت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) على هذه الصياغة المعدلة للمبادئ في 22 أبريل 2004، وهي الصياغة التي تحتوي على ستة مبادئ أساسية هي (OCED, 2004, PP.17-24):

- ضمان وجود أساس فعال لحوكمة الشركات: ينبغي أن يشجع إطار الحوكمة على شفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقا مع أحكام القانون وأن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.
- حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية: ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم المتعلقة بالملكية.
- المعاملة العادلة للمساهمين: ينبغي على إطار الحوكمة الشركات أن يضمن معاملة عادلة لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمي الأقلية والأجانب، وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض ملائم عن انتهاك حقوقهم.
- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقات متبادلة، وأن يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة، وفرص العمل، واستدامة المنشآت السليمة ماليا.
- الإفصاح والشفافية: ينبغي في إطار الحوكمة أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح وفي الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي، والأداء، وحقوق الملكية، وحوكمة الشركات.
- مسؤوليات مجلس الإدارة: ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على تسيير الشركة، ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين.

3-2- المبادئ الوطنية لحوكمة الشركات (ميثاق الحكم الراشد):

يحمل دليل حوكمة الشركات في الجزائر الصادر سنة 2009 إسم "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر" وهو مستمد من كون الإجراءات والتدابير الخاصة بالإدارة الرشيدة للشركة مدونة ضمن ميثاق يشكّل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة، ويهدف الميثاق إلى أن يضع تحت تصرف الشركات الجزائرية الخاصة جزئيا أو كلياً وسيلة عملية مبسطة تسمح بفهم المبادئ الأساسية للحكم الراشد للمؤسسة، قصد الشروع في مسعى يهدف إلى تطبيق هذه المبادئ على أرض الواقع.

كما يندرج هذا الميثاق ضمن سياق القوانين والنصوص التنظيمية السارية المفعول، وموافقا لمضامينها، ورغم أنه لا يمثل مجموعة شاملة لمدونة النصوص القانونية والتنظيمية إلا أنه يمثل وثيقة مرجعية ومصدر هام في تناول المؤسسات، هذا ويعتبر الانضمام إلى الميثاق مسعى حر وتطوعي كلياً، وهو مرتبط بدرجة الوعي بضرورة استغلال فرصة مثل هذا المسعى من طرف المالكين بالدرجة الأولى، وعزمهم الراسخ على بعث مبادئ الحكم الراشد على المستوى الداخلي للمؤسسة ودعمها واستدامتها (دائرة العمل الخاصة بالمشروعات، 2009، ص16)، وقد لاقت فكرة الميثاق دعماً كبيراً من السلطات الحكومية الرسمية، بما في ذلك وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، ووزارة المالية، ووزارة العدل، وقد شكّل دعم هذه الوزارات أمراً مهماً في تعزيز ونجاح الميثاق والمدونة ككل (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2009، ص 03).

يتضمن الميثاق جزأين هامين وملاحق نلخصهما فيما يلي (دائرة العمل الخاصة بالمشروعات، 2009):

● **الجزء الأول:** يوضح الدوافع التي أدت إلى جعل الحكم الراشد للمؤسسات اليوم ضرورياً في الجزائر، كما أنه يربط الصّلات مع إشكاليات المؤسسات الجزائرية، لا سيما المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

● **الجزء الثاني:** يتطرق إلى المقاييس الأساسية التي يُبنى عليها الحكم الراشد للمؤسسات؛ فمن جهة، يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة (الجمعية العامة، مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية)، ومن جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك والمؤسسات المالية والموردون والإدارة.

ويُختتم هذا الميثاق بملاحق تجمع -في الأساس- إجراءات ونصائح عملية يمكن للمؤسسة اللّجوء إليها بغرض الاستجابة للانشغالات بدقة ووضوح.

بعد أن تم إصدار الميثاق، يبدأ الجزء الأصعب من العمل، ألا وهو تنفيذ هذا الإطار؛ وقد بدأت العملية بداية إيجابية، وكما يقول السيد رئيس مجلس إدارة مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية * (GOAL): "هناك كثير من الشركات التي ترفض استمرار الوضع الحالي، والتي تظهر ترحيبها بالالتزام بممارسات الحوكمة الرشيدة، وتقوم هذه الشركات باتخاذ الخطوات الأولى من خلال إقرارها اتباع مبادئ الحوكمة الرشيدة" (مركز المشروعات الدولية الخاصة، 2009، ص 03)، ولمساعدة الشركات في إنجاز هذه العملية فإنه من الضروري وضع جهاز مرافقة يتكفل بما يلي (دائرة العمل الخاصة بالمشروعات، 2009، ص 17):

- تسجيل المؤسسات المنخرطة ضمن هذا الميثاق، والتعديلات والإثراءات التي تريد إدراجها؛
- تشكيل مجموعات عمل وتفكير حول اقتراحات التعديل المحتملة حول ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في السياق الجزائري؛
- تنظيم لقاءات تحسيسية وتكوينية حول الحكم الرشيد للمؤسسات، لا سيما اتجاه مديري المؤسسات؛

- تطوير العلاقات الدولية مع الهيئات المماثلة بهدف تبادل التجارب، والمشاركة في المنتديات والشبكات العالمية التي لها علاقة بالحكم الراشد للمؤسسات.

ثانياً: الجانب التطبيقي للدراسة

1- الجانب المنهجي للدراسة:

1-1- مجتمع الدراسة:

استخدم الباحث أسلوب الحصر الشامل وذلك لقلّة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر، والتي تتكون من أربع شركات هي: المجمع الصناعي صيدال، مؤسسة التسيير الفندقي لسلسلة فنادق الأوراسي، شركة أليانس للتأمينات، وشركة أن سي أ روية للمشروبات هذه الأخيرة استثيت من الدراسة لعدم الحصول على الموافقة.

1-2- أداة الدراسة:

يهدف الحصول على المعلومات الضرورية لإنجاز الدراسة، استخدم الباحث استمارة استبيان تم إعدادها لهذا الغرض من خلال الاستعانة بكتب ومراجع في التخصص، وقد تم توزيع الاستمارة على طاقم الإدارة العليا للشركات المدرجة في بورصة الجزائر (أعضاء مجلس الإدارة، الإطارات المسيرة).

بناءً على أهداف الدراسة تم تقسيم الاستمارة إلى قسمين، نوضح أهم محتويهما في ما يلي:

- **القسم الأول:** خصّص للبيانات الشخصية المتعلقة بالمبحوثين، من حيث: الجنس، الدرجة العلمية، العمر، المنصب، وعدد سنوات الخبرة في المنصب الحالي.
- **القسم الثاني:** مخصص للبيانات ذات العلاقة بحوكمة الشركات، حيث تم تقسيمه إلى خمسة مجالات، يهتم كل مجال بقياس مبدأ من مبادئ حوكمة الشركات.

يتكون الاستبيان في مجمله من أربعة وأربعين سؤالاً، استعمل فيها الباحث أسلوب الأسئلة المغلقة لمساعدة المستجوب على التركيز، وتسهيل الإجابة من خلال الاختيار بين البدائل المطروحة، وقد تم الاعتماد على مقياس ليكرت (Likert Scale) المكون من خمسة أوزان في تقييم آراء الفئة المبحوثة حول الفقرات الواردة في الاستبيان، لثُرْمَر بعدها وفق ما هو متعارف عليه، وهو ما نوضحه في الجدول الموالي:

الجدول رقم (01): مقياس الإجابة على الفقرات وفق سلم ليكرت الخماسي

التصنيف	موافق بشدة	موافق	موافق نوعاً ما	غير موافق	غير موافق بشدة
الدرجة	5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الباحث

كلّما كانت الدرجة مرتفعة، كان المعنى وجود تطبيق ملائم للمؤشر المقصود من مؤشرات حوكمة الشركات وفق وجهة نظر المستجوب، وقد تم حساب المتوسط الفرضي من خلال تقسيم مجموع بدائل الإجابة على عددها، ونظراً لاستخدام مقياس ليكرت الخماسي في إعداد الاستبيان فإن:

- عدد البدائل (عدد الإجابات المقترحة وفق مقياس ليكرت) = 5.

- مجموع البدائل = $1 + 2 + 3 + 4 + 5 = 15$.

- المتوسط الحسابي الفرضي = مجموع البدائل ÷ عدد البدائل = $15 \div 5 = 3$.

تم تحديد طبيعة كل سؤال عند التحليل من حيث كونه إيجابياً أو سلبياً عن طريق تحديد ما إذا كان هناك اختلاف بين متوسط العينة والمتوسط الحسابي الفرضي المطلق، وذلك من خلال قيمة (t) ودرجات الحرية (df)، ومستوى المعنوية من الطرفين. أي؛ إذا كانت قيمة مستوى المعنوية من طرفين أقل من 0.05 ($p < 0.05$)، فإن الفرق بين المتوسطين يكون مؤثراً.

1-3- صدق وثبات أداة الدراسة:

1-3-1- صدق أداة الدراسة:

يتم التأكد من صدق الدراسة من خلال معرفة الاتساق الداخلي لمجاور حوكمة الشركات، والجدول الموالي يبين مدى ارتباط كل محور من محاور الاستبيان بالدرجة الكلية لفقرات الاستبيان:

الجدول رقم (02): الاتساق الداخلي لمجاور حوكمة الشركات

الرقم	المحور	معامل الارتباط	مستوى الدلالة*
1	حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.	0.926	0.000
2	المعاملة العادلة للمساهمين.	0.796	0.000
3	دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات.	0.839	0.000
4	الإفصاح والشفافية.	0.873	0.000
5	مسؤوليات مجلس الإدارة	0.828	0.000

* الارتباط دال عند مستوى دلالة 0.01 (مستوى الثقة 99%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

تبين نتائج الاختبار أن معاملات ارتباط كل محور من محاور الاستبيان بالدرجة الكلية لمحور البحث قوية جداً، وهي دالة عند مستوى معنوية 0.01، ما يعني أن كل محور من محاور الاستبيان له علاقة قوية بهدف الدراسة، وأن الاستبيان في مجمله صادق لما وضع لقياسه، ما يجعله مقبولا إحصائياً لإجراء الدراسة الميدانية، واعتماد نتائجه.

1-3-2- ثبات أداة الدراسة:

يقصد بثبات الاستبانة أن تعطي نفس النتائج أو نتائج مقاربة في حالة إعادة توزيعها أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط على نفس عينة الدراسة. وقد تم استخدام طريقة (Cronbach's Alpha) لقياس معاملات الثبات لفقرات الاستبيان، والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم (03): معامل الثبات ألفا كرونباخ للاستبيان

المحور	محتوى المحور	عدد الفقرات	معامل الثبات ألفا كرونباخ
1	حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية	8	0.858
2	المعاملة العادلة للمساهمين	6	0.634
3	دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات	11	0.704
4	الإفصاح والشفافية	9	0.762
5	مسؤوليات مجلس الإدارة	10	0.685
	الاستبيان ككل	44	0.902

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من جدول نتائج تحليل الثبات أن قيمة معامل ألفا كرونباخ بلغت (0.902)، وهي قيمة أعلى من المقاييس المتعارف عليها للثبات (0.60)، مما يؤكد أن الاستبيان يتميز بدرجة عالية من الثبات والقبول لإجراء الدراسة الميدانية لموضوع البحث.

2- تحليل ومعالجة بيانات الدراسة:

بعد تطرقنا للجوانب المنهجية للدراسة الميدانية، نشعر الآن في تحليل البيانات المتحصل عليها، ومعالجتها باستخدام الأدوات الإحصائية المناسبة، تمهيدا للإجابة على إشكالية الدراسة والحكم على فرضياتها.

2-1- اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات:

استخدم الباحث اختبار كولموروف - سميروف (1- Sample Kolmogorov-Smirnov) لمعرفة كون البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا، والجدول الموالي يوضح نتائج هذا الاختبار:

الجدول رقم (04): اختبار التوزيع الطبيعي كولموروف - سميروف (1- Sample Kolmogorov-Smirnov)

المحور	محتوى المحور	عدد الفقرات	قيمة Z	مستوى الدلالة
1	حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية	8	0.590	0.877
2	المعاملة العادلة للمساهمين	6	0.818	0.515
3	دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات	11	0.577	0.893
4	الإفصاح والشفافية	9	0.939	0.341
5	مسؤوليات مجلس الإدارة	10	0.605	0.857
المجموع	الاستبيان ككل	44	0.547	0.926

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من خلال الجدول أن قيمة مستوى الدلالة لجميع محاور الاستبيان أكبر من 0.05 ($\text{sig} > 0.05$)، وهو ما يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، ما يسمح بإجراء الاختبارات المعلمية.

2-2- خصائص مفردات الدراسة:

من خلال تحليلنا للبيانات المحصل عليها، يمكن وصف مفردات الدراسة كالاتي:

الجدول رقم (05): خصائص مفردات الدراسة

النسبة المئوية %	التكرار	البيان	
78.4	29	ذكر	الجنس
21.6	08	أنثى	
16.2	06	عضو مجلس إدارة	الوظيفة
83.8	31	مدير تنفيذي	
16.2	06	أقل من ليسانس	المؤهل العلمي
75.7	28	ليسانس	
5.4	02	ماجستير	
2.7	01	دكتوراه	
21.6	08	أقل من 35 سنة	العمر
32.4	12	من 35 إلى 44 سنة	
45.9	17	أكبر من 45 سنة	
5.4	02	أقل من 05 سنة	عدد سنوات الخبرة
35.1	13	ما بين 05 سنوات و 14 سنة	
35.1	13	من 15 إلى 24 سنة	
24.4	09	أكثر من 25 سنة	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من الجدول السابق أن 78.4% من مفردات الدراسة هم من الذكور، في حين أن 21.6% فقط هم من الإناث، كما نلاحظ أن معظم المستجوبين في هذه الدراسة هم إطارات تنفيذية مسيرة بنسبة 83.8% في حين لا تتجاوز نسبة أعضاء مجلس الإدارة نسبة 16.2% وهي نسبة منخفضة بسبب صعوبة الإتصال بهم وإجراء المقابلة. بالإضافة إلى ذلك فإن غالبية المستجوبين هم ممن يحوزون على شهادة ليسانس 75.7%، وذوي خبرات مميزة في العمل الإداري (حوالي 60% من المستجوبين يمتلكون خبرة تفوق 15 سنة). وبناء على ما سبق يمكن القول أن مفردات الدراسة تمتلك المؤهلات والقدرات والمعارف النظرية والميدانية التي تؤهلهم لفهم واستيعاب والحكم على فقرات الاستبيان.

3- تحليل ومناقشة فرضيات الدراسة:

تم الاعتماد على المتوسطات الحسابية، والانحرافات المعيارية، واختبار (T) لمتوسط عينة واحدة (One Sample T Test) للتعرف على ميل المحور نحو الإيجابية أو السلبية؛ فالمحور الذي يميل إلى الإيجابية (وجود التزام بالبعد) هو المحور الذي يوافق أفراد مجتمع الدراسة على محتواه، ويظهر ذلك إذا كان المتوسط الحسابي للمحور المحسوب من بيانات الدراسة أكبر من المتوسط الفرضي المحايد (3) ومستوى الدلالة أقل من 0.05 ($\text{sig} < 0.05$)، ويكون المحور مائلاً إلى السلبية (عدم وجود التزام بالبعد) إذا لم يوافق أفراد مجتمع الدراسة

على محتواه، ويظهر ذلك إذا كان المتوسط الحسابي للمحور المحسوب من بيانات الدراسة أقل من المتوسط الفرضي المحايد (3) ومستوى الدلالة أقل من 0.05 ($\text{sig} < 0.05$)، بينما تكون آراء مفردات المجتمع في الفقرة محايدة أو موافقة نوعاً ما (مستوى التزام متوسط) إذا كان مستوى الدلالة أكبر من 0.05 ($\text{sig} > 0.05$).

3-1- تحليل ومناقشة الفرضيات الفرعية:

3-1-1- تحليل ومناقشة الفرضية الفرعية الأولى:

تنص الفرضية الفرعية الأولى على أنه "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بحفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية"، ومن أجل اختبار هذه الفرضية سنقوم بالاعتماد على نتائج الجدول التالي:

الجدول رقم (06): التحليل الإحصائي لمحور حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة	الحكم
1	حفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية	4.04	80.95	0.56	11.25	0.00	تلتزم

*يتم اتخاذ القرار عند درجات الحرية (36)، ومستوى دلالة 0.05 (مستوى الثقة 95%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن المتوسط الحسابي للمحور الأول بلغ القيمة (4.04)، وبوزن نسبي قدره (80.95%) وانحراف معياري معادل لـ (0.56)، كما بلغت قيمة ($t = 11.25$) عند درجة حرية ($df = 36$) تحت مستوى دلالة قدره (0.00) وهو أقل من (0.05)، مما يعني أن الشركات المدرجة في بورصة الجزائر تلتزم بحفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية.

بناءً عليه، نرفض الفرضية الفرعية الأولى، أي: رفض فرض العدم H_0 الذي ينص على أنه: "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بحفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية"، وقبول الفرض البديل H_1 الذي يقول بأنه "تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بحفظ حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية".

3-1-2- تحليل ومناقشة الفرضية الفرعية الثانية:

تنص الفرضية الفرعية الثانية على أنه "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالمعاملة العادلة للمساهمين"، ومن أجل اختبار هذه الفرضية سنقوم بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي المبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (07): التحليل الإحصائي لمحور المعاملة العادلة للمساهمين.

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة	الحكم
2	المعاملة العادلة للمساهمين	3.50	70	0.31	9.68	0.00	تلتزم

*يتم اتخاذ القرار عند درجات الحرية (36)، ومستوى دلالة 0.05 (مستوى الثقة 95%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من الجدول السابق أن المتوسط الحسابي للمحور الثاني بلغ القيمة (3.50) وبوزن نسبي معادل ل (70%)، وانحراف معياري قدره (0.31)، كما بلغت قيمة (t= 9.68) وبمستوى دلالة معادل ل (0.00) وهو أقل من (0.05)، مما يشير إلى أن الشركات المدرجة في بورصة الجزائر تلتزم بمعاملة كافة المساهمين بمعاملة عادلة.

بناء عليه؛ نرفض الفرضية الفرعية الثانية، أي: رفض فرض العدم H_0 الذي ينص على: "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالمعاملة العادلة للمساهمين"، وقبول الفرض البديل H_1 الذي يقول بأنه "تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالمعاملة العادلة للمساهمين".

3-1-3- تحليل ومناقشة الفرضية الفرعية الثالثة:

تنص الفرضية الفرعية الثالثة على أنه "لا تحتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات"، ومن أجل اختبارها سنقوم بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي المبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (08): التحليل الإحصائي لمحور دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات.

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة	الحكم
3	دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات	3.48	69.78	0.41	7.12	0.00	تلتزم

*يتم اتخاذ القرار عند درجات الحرية (36)، ومستوى دلالة 0.05 (مستوى الثقة 95%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يوضح الجدول السابق أن قيمة المتوسط الحسابي للمحور الثالث بلغت (3.48)، وبوزن نسبي قدره (69.78%)، وانحراف معياري معادل ل (0.41)، كما قدرت قيمة (t= 7.12) وبمستوى دلالة قدره (0.00) وهو أقل من (0.05)، مما يدل على احترام دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر.

وبمعنى آخر رفض الفرضية الفرعية الثالثة، أي: رفض فرض العدم H_0 الذي ينص على: "لا تحتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات"، ونقبل الفرض البديل H_1 الذي يقول بأنه "تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالحفاظ على دور أصحاب المصالح في أساليب ممارسة حوكمة الشركات".

3-1-4- تحليل ومناقشة الفرضية الفرعية الرابعة:

تنص الفرضية الفرعية الرابعة على "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح والشفافية"، ومن أجل الحكم عليها، سنقوم بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي المبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (09): التحليل الإحصائي لمحور الإفصاح والشفافية.

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة	الحكم
4	الإفصاح والشفافية	3.45	69.01	0.41	6.63	0.00	تلتزم

* يتم اتخاذ القرار عند درجات الحرية (36)، ومستوى دلالة 0.05 (مستوى الثقة 95%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

يبيّن الجدول السابق أن قيمة المتوسط الحسابي للمحور الرابع بلغت (3.45)، فيما بلغ الوزن النسبي معدل (69.01%) وبانحراف معياري قدره (0.41)، كما قدرت قيمة ($t=6.63$) وبمستوى دلالة قدره (0.00) وهو أقل من (0.05)، الأمر الذي يعني توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بدرجة كبيرة بالنسبة للبيانات المالية وغير المالية المنشورة في الشركات المدرجة في بورصة الجزائر. بناء على ذلك نرفض الفرضية الفرعية الرابعة، أي: رفض فرض العدم H_0 القائل بأنه: "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح والشفافية"، ونقبل الفرض البديل H_1 الذي ينص على أنه "تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمتطلبات الإفصاح والشفافية".

3-1-5 تحليل ومناقشة الفرضية الفرعية الخامسة

تنص الفرضية الفرعية الخامسة على أنه "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمسؤوليات مجلس الإدارة"، ومن أجل اختبار هذه الفرضية سنقوم بالاعتماد على نتائج التحليل الإحصائي المبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم (10): التحليل الإحصائي لمحور مسؤوليات مجلس الإدارة.

الرقم	المحور	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة	الحكم
5	مسؤوليات مجلس الإدارة	3.38	67.68	0.38	6.06	0.00	تلتزم

* يتم اتخاذ القرار عند درجات الحرية (36)، ومستوى دلالة 0.05 (مستوى الثقة 95%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

نلاحظ من الجدول السابق أن قيمة المتوسط الحسابي للمحور الخامس بلغت (3.38)، وبمعدل نسبي موافق لـ (67.68%) وانحراف معياري قدره (0.38)، كما قدرت قيمة ($t=6.06$) وبمستوى دلالة قدره (0.00) وهو أقل من (0.05)، وهذا يعني أن مجالس إدارة الشركات المدرجة في بورصة الجزائر تقوم بمسؤولياتها على أكمل وجه. وعليه، نرفض الفرضية الفرعية الخامسة، أي: رفض فرض العدم H_0 القائل بأنه: "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمسؤوليات مجلس الإدارة"، ونقبل الفرض البديل H_1 الذي ينص على أنه "تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمسؤوليات مجلس الإدارة".

3-2- مناقشة الفرضية الرئيسية

اعتمادا على مجمل نتائج الاختبارات الإحصائية المستخدمة للحكم على الفرضيات الفرعية للدراسة، يمكن التوصل إلى الحكم على الفرضية الرئيسية، والجدول رقم (11) يبيّن نتائج التحليل الإحصائي لمجموع المحاور الخمسة لحوكمة الشركات:

الجدول رقم (11): التحليل الإحصائي لمجموع محاور حوكمة الشركات.

البيان	المتوسط الحسابي	الوزن النسبي %	الانحراف المعياري	قيمة (T)	مستوى الدلالة	الحكم
حوكمة الشركات	3.56	71.20	0.33	10.31	0.00	تلتزم

* يتم اتخاذ القرار عند درجات الحرية (36)، ومستوى دلالة 0.05 (مستوى الثقة 95%).

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS.

من خلال الجدول السابق وكتيجة تحليل نهائية، نلاحظ أن قيمة المتوسط للمحاور الخمسة لحوكمة الشركات بلغت (3.56) وبوزن نسبي بلغ (71.20%)، فيما سجل الانحراف المعياري قيمة (0.33)، وقدرت قيمة (t= 10.31) عند درجة حرية (df= 36)، تحت مستوى دلالة قدره (0.00) وهو أقل من (0.05)، الأمر الذي يعني أن شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر تلتزم بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

بناء عليه نرفض الفرضية الرئيسية للدراسة، أي: رفض فرض العدم H_0 القائل بأنه: "لا تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمبادئ حوكمة الشركات"، ونقبل الفرض البديل H_1 الذي ينص على أنه "تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمبادئ حوكمة الشركات".

الخاتمة والنتائج:

سعيًا من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، وقد أظهر تحليل البيانات الواردة في هذه الدراسة مجموعة من النتائج، يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بوجه عام بمبادئ حوكمة الشركات المتعارف عليها، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة بيئة الأعمال الجزائرية؛
- تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بالحفاظ على حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، وقد سجل هذا البعد نسبة مرتفعة عادت (80.95%)، ولم تشر مفردات مجتمع الدراسة إلى أي تحفظات أو آراء غير موافقة بصفة جوهرية على أي مؤشر من المؤشرات التي تندرج تحت هذا البعد، وهو ما يؤيد الحكم العام عليه. كما بيّنت الدراسة وجود تغطية قانونية ملائمة لمؤشرات هذا البعد.
- أظهرت نتائج الدراسة أن شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر تلتزم بالمعاملة العادلة للمساهمين.
- وفقا لآراء مفردات مجتمع الدراسة فإن شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر تحترم الدور الذي يلعبه أصحاب المصلحة في أساليب ممارسة حوكمة الشركات؛
- أظهرت نتائج الدراسة أن شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المنشورة؛

- تلتزم شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بوضع نظم ولوائح تحدّد من خلالها بوضوح صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة؛
- يشكّل الإطار القانوني المصدر الرئيسي لالتزام شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر بمبادئ حوكمة الشركات، حيث سجلنا أن هذه الأخيرة تكتفي بتطبيق الحد الأدنى لمجموعة القواعد والإجراءات المفروضة بحكم القانون، والتي تنفّذ بموجبها الخضوع للإجراءات العقابية المعمول بها، وهو ما جرّدها من محتواها، وقلّص دورها، وطمّغ فيها الشكل على المضمون. في الحقيقة فإن حوكمة الشركات تتعدى مجرد احترام القواعد القانونية شكلية، وتفسيرها تفسيراً ضيقاً، إنما هي ثقافة وأسلوب راق في الممارسة، يمكن من خلاله ضبط العلاقة بين مالكي الشركة، ومجلس إدارتها، ومديريها التنفيذيين وكافة الأطراف ذات المصلحة فيها، في جو ملؤه العدل والشفافية والمسؤولية والثقة المتبادلة.
- يفرض رئيس مجلس الإدارة هيمنة على شركات المساهمة المدرجة في بورصة الجزائر، حيث يسيطر على هرمي السلطة فيها، الرقابية منها والتنفيذية، وهو ما يخالف تماماً ممارسات الإدارة الرشيدة التي تسعى بصفة أساسية إلى توضيح وإقامة التوازن بين السلطات التنفيذية والرقابية في إدارة الشركات، وهذا خدمة لمصالح المساهمين وكافة الأطراف أصحاب المصلحة.
- تشكّل المحاور الخاصة بإلزام الشركات بالإفصاح عن الجوانب الاجتماعية والبيئية مكاناً قصوراً في الأطر التشريعية والمؤسسية الجزائرية، حيث أن الإفصاح عن هذه الجوانب طوعي وحسب رغبة كل شركة، وهو ما يطرح علامات الاستفهام حول مستويات الإلمام بأبعاد الأداء البيئي والاجتماعي للشركات، خاصة في ظل غياب نشاط جماعات الضغط في مجال البيئة وحماية المستهلك.
- هناك غياب واضح لدور بورصة الجزائر في رسم ملامح نظام حوكمة الشركات، حيث يقتصر دورها على الرقابة على تنفيذ بعض الأحكام التنظيمية والرقابية التي تضطلع بها لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، والمتعلقة أساساً بكيفية نشر المعلومات المالية وغير المالية المهمة، والتي يمكن أن تؤثر في الأسعار، ولعل سبب هذا الغياب يرجع أساساً إلى الركود الذي تعرفه البورصة.

التوصيات:

- في ظل ما أسفرت عليه الدراسة من نتائج، يمكن صياغة التوصيات التالية:
- ضرورة التعجيل بإصدار قانون أو لائحة رسمية لحوكمة الشركات الجزائرية، يُفرض من خلالها على الشركات الالتزام بحد أدنى من المعايير التي تشكل محور إجماع عالمي أو متطلب نشاط أساسي، ولائحة تكميلية لمعايير اختيارية تتلاءم مع بيئة الأعمال الجزائرية، وتحسيس المدراء ومختلف أصحاب المصلحة بأهميتها ومدى مساهمتها في تحسين نتائج الشركة؛
 - ضرورة بذل المزيد من الجهود ومتابعة المستجدات المتعلقة بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات، وإبراز موقع الشركات الجزائرية من ذلك؛
 - العمل على إبراز الأطر القانونية والتنظيمية التي توفر الحماية اللازمة للمستثمرين المحليين والأجانب، واستدراك مكانهم القصور فيها، وتحديثها مواكبة للمستجدات العالمية؛
 - ضرورة العمل على تفعيل آليات الحوكمة، ما من شأنه أن يساهم في ضبط سلوك القائمين على تسيير الشركات، وإدارة العلاقة بين مختلف الأطراف الفاعلة فيها؛

- تشكيل لجان مستقلة داخل كل شركة تهتم بتصميم وتطبيق سياسات ملائمة للتعين والتقييم والترقية، وتحديد الرواتب والمزايا والمكافآت؛
- ضرورة مبادرة بورصة الجزائر بإصدار دليل لحوكمة الشركات المدرجة، وذلك من خلال الاستعانة بذوي الخبرة في المجال، والاستفادة من التجارب الدولية الناجحة بما يتلاءم مع الظروف المحلية، ودعمه بضوابط قانونية منظمة.
- العمل على تفعيل دور بورصة الجزائر في الرقابة على التزام الشركات المدرجة بمتطلبات الإفصاح والشفافية، وهو ما من شأنه أن يساهم في التخفيض من درجة المخاطرة في السوق، وتخفيف الأثر السلبي لحالات عدم التماثل في المعلومات وانعكاساتها على الشركة، السوق، والاقتصاد ككل.

المراجع المستعملة:

1. مركز المشروعات الدولية الخاصة. (2009). حوكمة الشركات قضايا واتجاهات. (العدد 16).
 2. Cadbury Committee. (1992). The financial aspects of corporate governance. England, United Kingdom: Professional Publishing Ltd.
 3. Charreaux, G., & Writz, P. (2006). Gouvernance des entreprises nouvelles perspectives. Paris, France: Edition Economica.
 4. Claessens, S., & Yurtoglu, B. B. (2013). Corporate governance in emerging markets: A Survey. Emerging Markets Review (15).
 5. OCED. (2004). OCED Principles Of Corporate Governance.
 6. Pigé, B. (2010). Ethique Et Gouvernance Des Organisations. Paris, France: Ed Economica.
 7. Plessis, J. J., & al. (2011). Principles of contemporary corporate governance, (Second Edition ed.). England: Cambridge University Press.
 8. Tricker, B. (2012). Corporate Governance: Principles, Policies and practices (2nd Edition ed.). England, United Kingdom: Oxford University Press.
 9. عبد الوهاب نصر علي، و السيد شحاته شحاته. (2006). مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات. مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
 10. فؤاد شاكر. (2005). الحكم الجيد في المصارف والمؤسسات المالية العربية حسب المعايير العالمية. ورقة مقدمة ضمن المؤتمر المصري العربي: "الشراكة بين العمل المصري والاستثمار من أجل التنمية". القاهرة، مصر.
 11. في الجزائر دائرة العمل الخاصة بالمشروعات. (2009). ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات في الجزائر. الجزائر.
 12. محمد إبراهيم موسى. (2010). حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية. الإسكندرية، مصر: دار الجامعية الجديدة.
 13. محمد جمو، و جعفر هي محمد. (2013). بواعث الحوكمة وتنميتها في الاقتصاديات. ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات 19-20 نوفمبر 2013، الجزء الأول. جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف.
 14. محمد مصطفى سليمان. (2009). دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة - (الإصدار الطبعة الثانية). الإسكندرية، مصر: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- * سليم عثمان: الرئيس التنفيذي لشركة: أن سي أ - روية، ورئيس مجلس إدارة مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية (GOAL).